

Distr.: General
18 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٦٣١/٢٠١٥

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من: ج. ج. (يمثله المحامي روس ديون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقلمم البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (تاريخ تقلمم الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين؛ والإبعاد إلى الصين

المسائل الإجرائية: مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

مواد العهد: ١٤ (٧)

مواد البروتوكول الاختياري: ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-22257(A)



* 1 5 2 2 2 5 7 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٦٣١/٢٠١٥*

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٦٣١/٢٠١٥، المقدم إليها من ج. ج. بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو ج. ج.، وهو مواطن صيني من مواليد عام ١٩٦٣ رُفض طلب
اللجوء في نيوزيلندا الذي قدمه. وهو يدعي أن من شأن إبعاد الدولة الطرف إياه إلى الصين أن
ينتهك حقوقه التي تكفلها المادة ١٤ (٧) من العهد، ويدعو اللجنة إلى إصدار طلب باتخاذ
تدابير مؤقتة للحماية قصد تعليق إبعاده. ويمثل محام صاحب البلاغ.

٢-١ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات
الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب تدابير مؤقتة في إطار المادة ٩٢ من النظام الداخلي
للجنة، ورأت أنه لا حاجة إلى تلقي ملاحظات من الدولة الطرف للتحقق من مقبولة هذا البلاغ.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد،
والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساو،
والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد دونكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي،
والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد
ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين فاردزيلاشفيلي،
والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ، مع زوجته، يدير، في الصين، تجارة لتصدير الغرانيت من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٢. ووصل إلى نيوزيلندا بمعية زوجته وطفله في آذار/مارس ٢٠٠٢، ورزقا طفلين آخرين هناك. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم طلباً للإقامة في نيوزيلندا. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مُنح هو وعائلته حق الإقامة ضمن فئة (أصحاب) المشاريع التجارية. وفي اليوم نفسه، أُلقي عليه القبض واتهم باستيراد مخدرات من الفئة جيم الخاضعة للمراقبة وحيازة مخدرات قصد توريدها. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أدانته هيئة محلفين؛ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أُدين وحكم عليه بالسجن خمس سنوات وثلاثة أشهر عن كل جريمة يقضيها بالتزامن. ولم تُعتبر إمكانية الإبعاد عقوبةً في هذا القرار. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغ عبثاً قرار الإدانة لدى محكمة الاستئناف.

٢-٢ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أُخطِر صاحب البلاغ بأمر إبعاد جاء فيه أن قرار الإدانة الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ هو سبب الإبعاد. وجاء في "الإخطار بأهلية الإبعاد" الذي أصدره وزير الهجرة أن سبب إبعاد صاحب البلاغ هو إدانته بتهمة استيراد مخدرات وحيازة مخدرات بغرض توريدها. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت محكمة الهجرة والحماية استئنافه قرار الإبعاد.

٢-٣ وفي أيار/مايو ٢٠١١، قدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية لقرار المحكمة. وأحالت المحكمة العليا قرار إعادة النظر إلى محكمة بهيئة مختلفة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعادت المحكمة النظر في القضية ورفضت استئناف صاحب البلاغ بموجب القرار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أعادت إصدار قرارها الذي لم يتغير بخصوص ترحيل صاحب البلاغ. أما استئناف زوجته فاعتُبر أنه سُحب لأنها غادرت نيوزيلندا في الإثبات.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ مجدداً طلب مراجعة قضائية لقرار محكمة الهجرة والحماية والإذن بالاستئناف. وعُقدت جلسة الاستماع في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤. ورأى صاحب البلاغ أن من شأن إبعاده أن يعدّ عقوبة مضاعفة على جريمة سبق أن أُدين فيها وقضى مدة السجن الناجمة عنها. ونفت المحكمة العليا أن يكون الإبعاد عقوبة جنائية إضافية، ودفعت بأنه أشبه بوسيلة تتوسل بها الدولة لترحيل المهاجرين غير المرغوب فيهم. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف وإجراء مراجعة قضائية لقرار المحكمة، مشيرة إلى أن مقدمي البلاغ (صاحب البلاغ وطفلاه اللذان لا يحملان الجنسية النيوزيلندية) لم يستطيعوا، في استئنافهم المقدم إلى المحكمة، تخطي العتبة العالية المفروضة، بل إنهم لم يستوفوا حتى متطلبات المرحلة الأولى من الاستئناف. وفيما يتعلق بالإذن بطلب المراجعة القضائية، قدمت المحكمة العليا تقييمها قائلة إن الأخطاء التي يدعيها صاحب البلاغ كانت من نوع يمكن ببساطة التعامل معه في الاستئناف لو قُيِّض للإذن أن يُمنح. وعن مسألة الفرق بين الاستئناف والمراجعة القضائية، فإنها لم تُطرح في القضية

موضع النظر. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا ضد قرار المحكمة.

٢-٥ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قبلت محكمة النقض لنيوزيلندا طلباً بالإذن بالاستئناف لطفلي صاحب البلاغ اللذين لا يحملان الجنسية النيوزيلندية، لكنها رفضت طلب صاحب البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف. ويدعي صاحب البلاغ أنه بذلك يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن نيوزيلندا انتهكت حقوقه التي تكفلها المادة ١٤(٧) من العهد بإصدارها أمر إبعاد بسبب الإدانات المتصلة بالمخدرات، ومن ثم إخضاعه للمحاكمة مرتين على الجرم نفسه. ويدفع بأن أمر الإبعاد الصادر عن وزير الهجرة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بعد إدانته النهائية والحكم عليه بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات، لا يشير إلى أي عوامل سوى جريمة استيراد/تصدير المخدرات وجريمة حيازته مخدرات قصد توريدها. وعلى هذا، يجادل صاحب البلاغ بأنه تعرض لعقوبة إضافية على جرائم أدين وحكم عليه بسببها، أي محاكمته مرتين على الجرم ذاته. فقد سجن صاحب البلاغ وحكم عليه بالطريقة ذاتها كما يحدث لأي مقيم في نيوزيلندا. ويدعي أنه لا ينبغي معاقبته مجدداً وقد قضى عقوبته. ويضيف أن أمر الإبعاد عقوبة فُرضت بإجراء إداري خارج الإجراءات القضائية، ويفرض عقوبة على صاحب البلاغ جزاء جرمته المتصلة بالمخدرات، الأمر الذي يبلغ حد المحاكمة مرتين على الجرم ذاته. ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه لو أبعد، لأذى إبعاده إلى انتفاء الهدف المتوخى من البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مما يلحق ضرراً لا يمكن جبره.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وأسرته منحا حق الإقامة ضمن فئة (أصحاب) المشاريع التجارية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي وقت لاحق، أُلقي عليه القبض وأُتهم باستيراد كمية كبيرة من المخدرات الخاضعة للمراقبة من الفئة جيم وحيازة مخدرات بغرض توريدها. وحكم عليه بالسجن خمس سنوات وثلاثة أشهر، ورفضت المحكمة استئناف الإدانات الصادرة في حقه. وفي ضوء أنشطته الإجرامية، صدر في شأنه أمر إبعاد. ورفضت محكمة الهجرة والحماية ما قدمه من استئناف ضد الإبعاد والمحكمة العليا، ورفضت محكمة الاستئناف ومحكمة النقض طلبه إجراء مراجعة قضائية والحصول على إذن بالاستئناف. وبناء على ذلك، رأت

الهيئات القضائية والمحاكم في الدولة الطرف أنه لن يكون من الظلم أو القسوة غير المبررة إبعاد صاحب البلاغ في الوقت الذي تراعى فيه المصالح الفضلى لأطفاله كما يجب^(١).

٤-٣ ويعارض صاحب البلاغ هذه القرارات ويدعي أنه ضحية محاكمة مرتين على الجرم ذاته، الأمر الذي يخل بالمادة ١٤ (٧) من العهد.

٤-٤ وتشير اللجنة أولاً إلى أن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم ذاته الذي تحميه المادة ١٤ (٧) من العهد يحظر على الدول محاكمة شخص على الجريمة ذاتها التي حوكم وعوقب بسببها. وتلاحظ أن قرار إبعاد صاحب البلاغ، في ملابسات القضية محل النظر، تدبير إداري بطبعه ومستقل عن إدانته والحكم عليه بموجب القانون الجنائي بسبب الجرائم المتصلة بالمخدرات. إذاً، فلا يمكن اعتبار ذلك عقوبة إضافية على الجرائم الجنائية التي ارتكبها صاحب البلاغ. وعلى هذا، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تثير أي مسألة في إطار المادة ١٤ (٧) من العهد. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل القرار إلى صاحب البلاغ وأن تُطَّلَع الدولة الطرف عليه.

(١) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قبلت محكمة النقض طلبَ الإذن بالاستئناف لابني صاحب البلاغ الأول والثالث. ويفسخ هذا الحكم المجال للابنين الأول والثالث للإقامة في نيوزيلندا، بمعِية الابن الثاني الذي يحمل الجنسية النيوزيلندية، بالنظر إلى عمر الابن الأول (٢٥ سنة) ودوره في الأسرة، وذلك رغم غياب والديهم.